فولاه صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له
فميراثه للمعتق وان كان له وارث فهو احق منه وللمعتق ان
ينقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمعتق العتاقة
ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه
عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح او
ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس

بسلاح

بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه
ودية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء
في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة
ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه

Copyright © King Saud University